

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131977

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131977-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/22م، من/ ... السجل التجاري (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-759) الصادر في الدعوى رقم (Z-23464-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رفض اعتراض المدعية مجموعة السريع للاستثمار الصناعي سجل تجاري رقم: (...)، على بند الاستثمار في الشركة

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه بشأن اعتراضه على الربط الزكوي لعام 2017م الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالبند: الاستثمار في الشركة ... لعام 2017م مبلغ 28.500.000 ريال، يستأنف المكلف قرار الفصل وأفاد أن الدائرة لم تقم بطلب الإقرار الزكوي للشركة ... من الشركة بطلب استكمال مستندات ، ونرفق لكم نسخة حيث تمت إضافة مستحق لأطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها ، كما نرفق القوائم المالية المدققة للشركة المستأنفة ، ويطلب بحسم الاستثمار في الشركة ، كما جاء في رد الهيئة على استئناف المكلف نشير لدائرتكم الموقرة إلى أن المدعية لم تقدم جديد في استئنافها ، بل تكرر لما سبق تقديمه أما دائرة الفصل سابقاً ، وأن الهيئة لم تقبل حسم هذه الاستثمارات حيث تبين لها بعد مراجعتها للقوائم

المالية للشركة المستثمر فيها عدم وجود استثمارات في رأس المال من قبل المدعية ، كما لم تتوصل الهيئة إلى ما يؤكد على كون المدعية شريك أو لها حصة في رأس المال وذلك بالاطلاع على طبيعة العلاقة لبند مستحق لأطراف ذات علاقة في نهاية السنة المالية ، وبناء على ذلك تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجراءات استناداً للفقرة (أ/4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة ، بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (أ/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

بناءً على ما سبق، وحيث أن القروض المقدمة إلى الجهات ذات العلاقة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، حيث إن جزءاً من القروض (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمستأنف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة للجهات المنتسبة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في تلك الجهات التي قدم القرض لها، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة، وحيث إن المكلف قام بتقديم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها والتي توضح أن نسبة استثمار المكلف هي 27% وأن المبلغ محل الخلاف يقع ضمن المستحقات لأطراف ذات علاقة و يمثل تمويل بدون عمولة، كما قدم المكلف الإقرار الزكوي للشركة المستثمر فيها وتبين لنا منها:

أن ما تم تزكيته هو مبلغ 10.000.000 ريال ويمثل رصيد 1/1، أفصحت عنها الشركة المستثمر فيها ضمن بند الإضافات الأخرى بالتالي يحق للمستأنف حسم ما يساوي نسبة استثماره والبالغة (2,700,000) ريال وحيث تبين من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها أن الحركة خلال السنة تساوي 18.500.000 ريال، عليه فإنها تضاف إلى الوعاء الزكوي كاملة لعدم تزكيته في وعاء الشركة المستثمر فيها. ومما سبق، فإن ما يقبل حسمه فقط مبلغ (2,700,000) ريال، الامر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمار في الشركة ... لعام 2017م). وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... السجل التجاري (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-759) الصادر في الدعوى رقم (Z-23464-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م. ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمار في الشركة ... لعام 2017م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...